

## دعوى

القرار رقم: (VJ-2020-531) |

الصادر في الدعوى رقم: (6128-2019-V) |

## لجنة الفصل

### الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية القيمة المضافة في مدينة جدة

#### المفاتيح:

دعوى - غياب المدعية - شطب - مدة نظامية - عدم تقدّم المدعية بطلب السير في الدعوى بعد الشطب خلال المدة النظامية، وعدم صلاحية الدعوى للحكم فيها، يُوجب الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن.

#### الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن التقييم النهائي للإقرار الخاص بشهر يناير - ٢٠١٨ - دلت النصوص النظامية على أن غياب المدعية في أي جلسة تبلغ بها في الموعد المحدد لنظرها دون عذر تقبله الدائرة ولم تكن الدعوى مهياًة للفصل فيها، يترتب عليه شطب الدعوى - عدم تقدّم المدعية خلال المدة النظامية بطلب السير في الدعوى بعد شطبها أو عدم حضوره أي جلسة بعد إعادة السير فيها، يجعل الدعوى كأن لم تكن - ثبت للدائرة غياب المدعية بدون عذر مقبول، وعدم صلاحية الدعوى للفصل فيها، وعدم تقدّم المدعية بطلب السير في الدعوى خلال المدة النظامية. مؤدى ذلك: شطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكن.

#### المستند:

- المادة ٢/٢٠ من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

#### الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:  
إنه في يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠/١٠/٢٠٢٠م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات

ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-2019-6128) بتاريخ ٢١/٥/٢٠١٩م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...)، هوية مقيم رقم (...)، بصفته ممثلًا نظاميًا للمدعية شركة (...) سجل تجاري رقم (...)، تقدّم بموجب الصلاحيات الممنوحة له بعقد التأسيس، بلائحة دعوى تضمّنت اعتراض المدعية على إشعار التقييم النهائي للإقرار الخاص بالفترة الضريبية (يناير ٢٠١٨)؛ حيث توضح المدعية أنها قامت بتقديم إقرار ضريبة القيمة المضافة لفترة شهر يناير لعام ٢٠١٨م، على أساس الربط الذاتي من خلال بوابة إيراد الخاصة بالهيئة، مع الأخذ بالاعتبار التوريدات الخاضعة للضريبة والمشتريات المستلمة خلال الفترة الضريبية ذات الصلة، وعلى الرغم من أن المدعية ليس لديها ضريبة مخرجات مستحقة في يناير لعام ٢٠١٨م، فقد تحمّلت المدعية ضريبة القيمة المضافة على المشتريات المحلية والواردات من السلع المؤهلة للحصول على خصم ضريبة المدخلات خلال الفترة الضريبية؛ بناءً على ذلك، أصبح لدى الشركة رصيد دائن لضريبة القيمة المضافة بقيمة (١٤٠,٨١٩,٥١) ريالاً لفترة يناير لعام ٢٠١٨م. وبعد تقديم إقرار ضريبة القيمة المضافة للفترة المذكورة، خضعت المدعية لفحص ضريبة القيمة المضافة؛ حيث تلقّت إشعارًا نهائيًا بالربط الضريبي، وطالبت الهيئة بفروقات ضريبة قيمة مضافة من المدعية قدرها (٢,٩٦٣,٥٥٣,٣٣)؛ حيث يشمل المبلغ ضريبة إضافية عن شهر يناير لعام ٢٠١٨م وغرامة التأخير. كما توضح المدعية أن الهيئة قامت بافتراض حقائق عكس ما هو مقدّم في إقرار الشركة بإدراج حركة الأرصدة للذمم المدينة، الإيرادات المستحقة والإيرادات المؤجلة للذمم المدينة الأخرى، كمبالغ تتعلق بالمبيعات الخاضعة لضريبة القيمة المضافة، ونتيجة لذلك قامت الهيئة بإخضاع هذه الأرصدة إلى ضريبة القيمة المضافة بنسبة ٥٠٪، وقد نتج عن ذلك ضريبة مخرجات قيمة مضافة مستحقة بمبلغ (١,٩٥٤,٤٨١,٠٦)، في حين أن المدعية ليس لديها أي مبيعات تخضع لضريبة مخرجات القيمة المضافة عن الفترة المذكورة أعلاه؛ علاوةً على ذلك، فقد رفضت الهيئة خصم ضريبة مدخلات على السلع المستوردة من قبل المدعية، والجدير بالذكر أن هذه السلع قد تم استيرادها واستخدامها من قبل الشركة في القيام بنشاطها الاقتصادي كشخص خاضع للضريبة، ولم تحدّد الهيئة أي سبب لعدم الموافقة على خصم ضريبة المدخلات المتعلقة بالاستيرادات؛ فالمدعية لا توافق على إعادة التقييم الصادر من الهيئة عن الفترة المتعلقة بشهر يناير لعام ٢٠١٨م، وتطلب من الهيئة إلغاء الغرامات المتعلقة بها.

وبعرضها على المدعى عليها، أجابت بمذكرة رد تضمّنت ما يلي: أولاً: الدفوع الموضوعية:

١ - الأصل في القرار الصحة والسلامة، وعلى من يدعي خلاف ذلك أن يقدّم ما يثبت دعواه.

٢ - اعترضت المدعية على عملية الفحص والتدقيق التي تمت على إقرارها للفترة

(يناير ٢٠١٨)، وبمراجعة إشعار التقييم النهائي الصادر للمدعية برقم (٦٥٠٠٠٠٨٣٧٥) بتاريخ (٢٠١٨/٠٥/١٥م)، ولمّا أن المدعية قد تقدّمت باعتراضها على هذا الإشعار لدى الهيئة وتم البت في اعتراضها من إدارة المراجعة والتقاضي، التي بدورها أصدرت قراراً بقبول جزئي للمدعية، وذلك في بند المبيعات المحلية الأساسية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية؛ حيث قامت إدارة المراجعة والتقاضي باستبعاد مبلغ قدره (٢٢,٠٧٧,٣٥٩,٢٨) ريالاً، وإبقاء مبلغ (١٧,٠١٢,٢٦١,٩٨) ريالاً كمبلغ خاضع لضريبة القيمة المضافة بالنسبة الأساسية؛ وإخضاع هذا المبلغ للضريبة بالنسبة الأساسية جاء بعد الرجوع لحساب إيرادات المدعية المؤجلة؛ فقد تبين وجود حركة وفرق بالزيادة في الحساب بين الرصيد الافتتاحي والرصيد الختامي في ميزان المراجعة، وبعد مقارنته بحسابات المدعية البنكية اتضح وجود مبالغ أودعت في حساب المدعية مقارنة للفارق الزائد في الحساب بين الرصيدين (الافتتاحي والختامي)؛ وبالتالي، ولعدم إفصاح المدعية عن تلك المبالغ، فإن القرار بإخضاعها صحيح؛ وذلك استناداً إلى المادة الثالثة والعشرين من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، التي نصت على أنه: «تُستحق الضريبة في تاريخ توريد السلع أو الخدمات أو في تاريخ إصدار الفاتورة الضريبية أو في تاريخ استلام المقابل جزئياً أو كلياً، وفي حدود المبلغ المستلم، أيها أسبق».

٣- فيما يخص استبعاد المبلغ المقر عنه في بند الواردات الخاضعة للضريبة التي تُدفع في الجمارك، فإن الاستبعاد جاء بعد مراجعة جميع البيانات الجمركية المقدّمة من المدعية، التي تبين أنها صادرة باسم شركة راغب للكهرباء وليست باسم المدعية، وعليه فقد تم استبعاد المبلغ استناداً إلى نص المادة الثامنة والأربعين من الاتفاقية الخليجية الموحدة لضريبة القيمة المضافة، التي نصت على أنه: «لغايات ممارسة حق الخصم، على الخاضع للضريبة أن يكون حائزاً على المستندات الآتية: ... ب. المستندات الجمركية التي تثبت أنه مستورد للسلع وفقاً لأحكام نظام (قانون) الجمارك الموحد».

٤- فيما يتعلق بغرامة السداد المتأخر، فبعد مراجعة إقرار المدعية عن شهر (يناير ٢٠١٨)، تبين للهيئة عدم صحته، وهذا ما استوجب معه تعديل إقرار المدعية الضريبي وإصدار إشعار تقييم نهائي، وهو ما نتج عنه وجود اختلاف في قيمة الضريبة المستحقة التي لم تسدّد في الميعاد النظامي -كما تم توضيحه سابقاً- وبناءً على ذلك، تم فرض غرامة تأخير في السداد عن الأشهر اللاحقة للفترة الضريبية محل الاعتراض -كما تم توضيحه آنفاً- وذلك وفقاً لأحكام المادة الثالثة والأربعين من نظام ضريبة القيمة المضافة، التي نصت على أنه: «يُعاقب كل من لم يسدّد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحدّدتها اللائحة بغرامة تعادل (٥%) من قيمة الضريبة غير المسدّدة، عن كل شهر أو جزء منه لم تسدّد عنه الضريبة». ثانياً: الطلبات: بناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى.

وقد أرفقت المدعية مذكرة جوابية بتاريخ ٢٠١٩/٠٩/٠٤م ردًا على ما جاء في مذكرة المدعى عليها؛ حيث جاء فيها ما يلي:

تزعم الهيئة بأن الشركة لم تُفصَح عن مبالغ كان من المفترض الإفصاح عنها، ما أدى إلى وجود فرق وحركة بالزيادة في الحساب بين الرصيد الافتتاحي والرصيد الختامي في ميزان المراجعة:

١ - نود أن نشير إلى أن رصيد حساب الإيرادات المؤجلة نشأ عن مبالغ تم استلامها على أساس دفعات مقدمة قبل نفاذ نظام ضريبة القيمة المضافة في المملكة العربية السعودية (أي قبل ١ يناير ٢٠١٨)؛ وبالتالي لا يجب فرض ضريبة القيمة المضافة عند استلام هذه المبالغ.

٢ - وطبقًا إلى الأحكام الانتقالية بموجب المادة ٧٩ من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، فإنه في حالة إصدار فاتورة أو دفع مقابل قبل تاريخ بدء القانون فيما يتعلق بالتوريد الذي يحدث في تاريخ البدء أو بعده، يعتبر تاريخ التوريد هو التاريخ الذي يتم فيه تقديم السلع أو الخدمات بالفعل. وعند تاريخ الإفصاح عن التوريدات الخاضعة للضريبة في يناير ٢٠١٨، لم تكن الشركة قامت بعد بتوريد الخدمات المتعلقة بهذه الدفعات المقدمة. وبناءً على ذلك، لا يجوز فرض ضريبة القيمة المضافة على هذه الدفعات (حتى هذا التاريخ).

٣ - وبالتالي ترى الشركة في هذه الحالة أن تاريخ التوريد المتعلق بالدفعات المقدمة المذكورة أعلاه (أي الإيرادات المؤجلة)، سيكون عندما يتم توريد السلع أو الخدمات. وعلى هذا الأساس، لا ينبغي أن تطبق ضريبة القيمة المضافة بعد على هذه الدفعات (الإيرادات المؤجلة) في يناير ٢٠١٨؛ حيث لم يتم بعد توريد السلع والخدمات المتعلقة بها فعليًا (وفقًا للمادة ٧٩ من اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة، ستكون ضريبة القيمة المضافة مستحقة في تاريخ لاحق عندما يتم توريد السلع والخدمات). وبالتالي فإن تقييم الهيئة غير صحيح؛ لأن هذه التوريدات لم تخضع لضريبة القيمة المضافة في يناير ٢٠١٨. كما تزعم الهيئة بأن الشركة استوردت سلعًا، والبيانات الجمركية الصادرة لها باسم شركة رابغ للكهرباء:

١ - بموجب المادة ٤٩ من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، «للشخص الخاضع للضريبة خصم ضريبة المدخلات المفروضة على السلع والخدمات الموردة له في سياق ممارسة نشاطه الاقتصادي، ويشترط أن تشكل التوريدات الخاضعة للضريبة والتوريدات البينية التوريدات التي كانت ستُعد خاضعة للضريبة لو أنها تمت في المملكة.

٢ - كذلك تنص المادة ٤٨ من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة في دول مجلس التعاون الخليجي على أنه بالنسبة لممارسة حقوق خصم ضريبة المدخلات على الواردات، يجب على الشخص الخاضع للضريبة أن يحتفظ بالوثائق الجمركية التي تثبت أن الشخص قد قام باستيراد البضائع وفقًا لقانون الجمارك.

٣ - وعلى الرغم من أن السلع المستوردة التي تجري مناقشتها قد استُوردت من خلال رخصة استيراد العميل، فإن المستأنف يود أن يوضح ما يلي:

أ - أن السلع المذكورة مملوكة للشركة، وتُستخدم في سياق القيام بأنشطتها الخاضعة للضريبة.

ب - لم ولن يقوم العميل بخضم ضريبة القيمة المضافة على الاستيراد المذكور.

ج - الشركة لديها جميع الوثائق الجمركية ذات الصلة التي تثبت استيراد السلع ودفع ضريبة القيمة المضافة.

٤ - وبناءً على ما سبق، تعتقد الشركة أنها قد امتثلت بالكامل لأحكام المادة ٤٩ من اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة، والمادة ٤٨ من اتفاقية ضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والدليل الإرشادي الخاص بضريبة القيمة المضافة على الواردات والصادرات الصادرة من الهيئة.

٥ - وعلاوةً على ذلك، إذا كانت الهيئة تعتقد أن الشركة لم تمتثل لأحكام خصم ضريبة القيمة المضافة للاستيراد، فإن الشركة ترغب في طلب تصريح الهيئة لاسترداد ضريبة القيمة المضافة للاستيراد وفقاً للمادة (٤٩) (٧) (ج) من اللائحة التنفيذية، التي تنص على أنه: «في الحالات التي لا يملك فيها الشخص الخاضع للضريبة الوثائق المحددة في الاتفاقية، يجوز له المطالبة بالخصم عندما يكون قادراً على تقديم الأدلة البديلة الآتية إلى الهيئة... \*مستندات تجارية أخرى يُسمح بها حسب تقدير الهيئة، تُثبت أن الشخص الخاضع للضريبة قد تم تكليفه بصورة صحيحة وسدّد ضريبة القيمة المضافة ذات الصلة». وبناءً عليه، لا يمكن تبرير أن الشركة لن تكون قادرة على خصم ضريبة القيمة المضافة للمدخلات التي دفعتها واستخدمتها في نشاطها الاقتصادي، بسبب أنها ليست المستورد وفقاً للسجلات دون النظر إلى طبيعة النشاط الاقتصادي.

وفيما يتعلق بغرامة السداد المتأخر، يجب أن يستند أي تقييم تقوم به الهيئة إلى الوضع الحقيقي لضريبة القيمة المضافة للمستأنف. وفقاً لتفسير الشركة لأحكام ضريبة القيمة المضافة، فقد قامت الشركة بالإفصاح وسداد الضريبة على النحو الواجب وفي الوقت المحدد وفقاً لنظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية؛ وبالتالي فإن تقييم الهيئة لا يتفق مع نظام ضريبة القيمة المضافة.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠/١٠/٢٠٢٠م، افتتحت جلسة الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، المنعقدة عن طريق الاتصال المرئي، في تمام الساعة السادسة والعشرين دقيقة مساءً، طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد؛ استناداً إلى ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ؛ وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر (... ) بموجب هوية وطنية رقم (... )، بصفته ممثلاً عن المدعى عليها بموجب خطاب

التفويض رقم (... ) بتاريخ ١٩/٠٥/١٤٤١هـ الصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وحيث لم تحضر المدعية أو من يمثلها، على الرغم من تبليغها بموعد الجلسة؛ وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة للمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.



## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١١/٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

حيث إنه ثبت غياب من يمثل المدعية عن حضور الجلسة المنعقدة يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠/١٠/٢٠٢٠م، وحيث نصت الفقرة (٢) من المادة (العشرين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه: «إذا لم تُكُن الدعوى مهياًة للفصل فيها تشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يوماً من تاريخ الشطب ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى، تُعد الدعوى كأن لم تُكُن، ويجوز للمدعي، دون إخلال بالمدة المحددة لسماع الدعوى، إقامة دعوى تُقيّد ب قيد جديد»؛ وعليه فإن تقدير صلاحية الدعوى للفصل فيها متروك لسلطة الدائرة التقديرية والمبينة على المستندات والردود المرفقة في ملف الدعوى، ولمّا كانت الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠/١٠/٢٠٢٠م، الذي تغيّبت فيه المدعية بدون عذر، ولم تتقدم بطلب السير فيها حتى تاريخ ٢٠/١١/٢٠٢٠م؛ الأمر الذي يتعيّن معه شطب الدعوى.

## القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- شطب الدعوى.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.